

مادة ٢ - تتحمل حكومة السودان مرتب كل منهم ومتلقائه طوال مدة الإعارة على ألا تصرف إليهم أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأسه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة المعدل بالقرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الدكتور عبد الرحمن أحمد عبد الرحيم الكباوي بوزارة الصحة للعمل بجامعة الرياض بالملكة العربية السعودية لمدة عام اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١٢

مادة ٢ - تتحمل الجهة المستعيرة مرتبه ومتلقائه طوال مدة الإعارة على ألا تتحمل وزارة الصحة أية مرتبات أو ثقفات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأسه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارة بعض الأطباء العاملين بوزارة الصحة للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - ووفق حل تجديد إعارة كل من الأطباء المذكورين بعد للعمل بحكومة السودان لمدة سنة تبدأ من التاريخ المبين قرين اسمه :

الاسم	التاريخ
الدكتور جمال الدين عبد الرحمن محمد	١٩٦٥/١٢/٣١
« الفريد ابراهيم أسعد	١٩٦٦/١/١٦
« صبحى صادق باسيلوس	١٩٦٦/١/٦
« محمد عبد المنعم السيد محمد عبد الحليم	١٩٦٦/٢/١٦
« محمد السيد سليمان بدر	١٩٦٦/٧/١
« أمين مختار ابراهيم صقر	١٩٦٥/١٢/٤
« زين العابدين شحات على	١٩٦٦/١/١